العــد 17

المواس 21 توقمير سنة 1978 م

السنة الغامسة عشرة

# الجهورية الجسزائرية الجميدة

# المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قوانين . أوامر ومراسيم قوانين . أعلانات وبلاغات مقررات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الامارة والتحسيريسير	فساوج الجسؤاقو	عاطسيل الجاسواتو		
الأسائية السامة للحكومية الطبيم والاقتصراكات	سب	<u></u>	6 افتهبو	
العبية والإستادة المطيعة الرسبية	g•a 80	g+3 50	g•3 90	المسلمة الاسطا
و و و 23 فنارع عبد القادر بن مبارك الجنزاكسر	6.9 120	g*s toc	E. 9 30	النسخة الاصلية دفرجنتهما
الباتف: 15 - 15 ال 17 ع ب 50 و 3200	بعا فيها نقلات الارسبال	-		

غن النسخة الاصلية 1,00 دم وقن النسخة الاصلية وترجتها 2,00 دم وقن العدد للسنين السابقة : 1,50 دم وتسلم الفهارس بحانا للبشتركين، المطلق بنهم رسال لعائف الورق الاحير، منذ بحديد اشتراكاتهم رالاعلام بمطالبهم، يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 دم وقن النشر عل اساس 15 دم للسطر،

# فهسسرس

#### قسوانين وأوامسر

أمر رقم 76 ــ 104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة (استدراك) •

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسية الجمهيورية

قرارات مؤرخة في 19 رمضان و 2 و 4 دى القعدة عسام 1398 الموافق 23 غشبت و 5 و 7 أكتوبر سنة 1978 تتضمن حركة في سنك المتصرفين٠٠

#### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1398 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أفريقيا٠ 1030

#### ----قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة

1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أسيا٠ وقمر قرارات مؤرخة في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمس سنة 1978 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين٠ 1030

#### وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع النبغ الموضوعة بتاريخ 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 من طرف لجنسة اعادة ترتيب مجاهدى ولاية عنابة المحاهدى ولاية عنا

مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنة 1978 يتضمن المصادفة على قائمة المستقيدين من رخص بيع النبغ الموضوعة باريح 23 رمضان عام 1396 الموافق

18 سبتمبر سنة 1976 من طرف لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية عنابة ·

مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستقيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة بتاريخ 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 من طرف لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية عنابة •

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 يتضمسن التجنس بالجنسيسة الجسرانرية (استدراك) •

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 22 دى الفعدة عام 1398 الوافق 25 أكتوبر سنة الم 1034 يتضمن اعادة ترتيب مؤسسة بريديه. 1034

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1398 الموافق 6 نوفمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية ·

#### وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بالجرائر العاصمــة سعيد حمدين (بلدية بئر منـدرايس٠

قرار مؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بالجرائر العاصمة عين النعجة (بلديتا القبة وبئر خادم) •

قرار مؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انساؤها بالجرائر العاصمة، ابن عكنون ( بلدية 1036

# فوانين وأوامن

أمر رقم 76 - 104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 70 الصادر بتاريخ 18 شوال عام 1397 الموافق 2 أكتوبر سنة 1977

\_ الصفحة 988 \_ العمود الثاني \_ المادة 70 \_ السطر الثالث من الفقرة الخامسة.

بدلا من:

الرسوم على رقم الاعمال •••

يقرأ مايلي:

الرسوم على رقم الاعمال المعنية ٠٠٠٠

ـ الصفحة 993 ـ العمود الاول ـ المادة 110 ـ الفقرة ج. بدلا من :

المنصوص عليه في المادة 108 أعلاه •••

يقرأ مايلي :

المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه .٠٠

ـ الصفحة 1016 ـ العمود الثـاني ـ المادة 293 ـ الفقرة الثالثة.

بدلا من:

فى الفقرتين السابقتين اذا لم يكونوا قد صرحوا ٠٠.

يقرأ مايلي :

في الفقرتين ِالسابقتين اذا لم يكونوا قد حضــروا أو لم ا

يعينوا أحدا لتمثيلهم في هذه العمليات وكذا اذا لم بكونوا قد صرحوا بصفة قانونية .٠٠

ــ الصفحة 1020 ــ العمود الاول ــ المادة 322 ــ العمود الاول من الجدول •

بدلا من:

علبة أو جييبة بها أقل من 30 عودا ...

يقرأ مايلي :

علبة أو جييبة بها أقل من 3I عودا •••

ـ الصحة 1020 ـ العمود الاول ـ المادة 323.

بدلا من:

علبة أو جييبة بها أقل من 30 عودا ...

يقرأ مايلي :

علبة أو جييبة بها أقل من 31 عودا ٠٠٠

- الصفحة 1023 - العمود الثاني - الفقرة الثانية • بدلا من :

مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال القريبة جدا من مؤسسة المصرح ...

يقرأ مايلي:

مفتشبية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال للدائرة التي توجد بها مؤسسة المصرح ...

- الصفحة 1029 - المادة 404 - الجدول الثاني. بدلا من:

الرسسم القيمي	الرسسم الشابت		بيان المنتجات	
	المقدار بالدينار	وحدة التحصيل		
			منتجات بترولية مذكورة تحت الرقم أ ــ 10 ــ ورد تحت الرقم أ ــ 10 ــ ورد ورد ورد ورد والمستعملة في صناعة الحديد والصلب ضمن شروط استعمال تحدد بموجب مرسوم:	
¥ شى•	0.02	100 ك ص أو هكتولتر	_ لاثراء غاز الفرن العالى _ كوقود فى الفرن العالى _ كوقود مساعد للتدفئــة بواسطة جهاز تدفئة الهواء (كوبر)	

# يقرأ مايلى :

الرسسم القيمى	الرسسم الثابت		بيسان المنتجسات	
	المقدار بالدينار	وحدة التحصيل		
			منتجات بترولية مذكورة تحت الرقم أ ــ 10 ــ 27 و ب من التعريفة الجمركية والمستعمنة في صناعة الحديد والصلب ضمن شروط استعمال تحدد بموجب مرسوم:	
لا شى. لا شى؛	0,02 0,02	100 ك ص أو هكتولتر 100 ك ص أو هكولتر	۔ لاثراء غاز الفرن العالى ۔ ۔ كوقود في الفرن العالى ۔ ۔ كوقود مساعد للتدفئے يواسطة جهاز	
لا شيء	0,02	١٥٥ ك ص أو هكتولتر	تدفئة الهوا، (كوبر)	

- الصفحة 1030 - المادة 407 - السطر النائى • بدلا من :

غاز البترول المذكور في الفقرة ب من ٠٠٠

يقرأ مايلي:

العازات المستخرجة من البترول المذكور في الفقرة ب من ٠٠٠

\_ الصفحة 1037 \_ العمود الاول \_ المادة 405 .

بدلا من:

كما هو الشأن في الجمرك ١٠٠٠

يقرأ مايلى :

كما هو الشان في الجمارك ٠٠٠

\_ الصفحة 1038 \_ العمود الثاني من الجدول (قائمة المنتجات الحاضعة للرسم) ·

بدلا من :

مسخن الماء ومسخن ماء الحمام غير كهربائي ٠٠٠

يفرأ مايلي :

مسخن الماء ومسخن ماء الحمام الكهربائيين ٠٠٠

\_ فى نفس الجدول \_ العمود الثالث \_ الصفحة 1639 مقابل التمريفة الجمر كية 11 \_ 92.

بدلا من :

تساوی او تقل عن 500 دج من 500 دج الی 1.500 دج ، بقرآ ماینی :

تساوي أو تقل عن 500 دج.

\_ الصفحة 1046 \_ المادة 529 \_ الفقرة الاخيرة.

بدلا من:

قبل احتتام الدعوى لدى المجلس القضائي ٠٠٠٠

يفرأ مايلي:

قبل احتنام الدعوى لدى المحكمة ٠٠٠

\_ الصفحة 1040 \_ العمود الثاني \_ المادة 530 \_ الفقرة 4. بدلا من :

فى حاله تطبيق احكام المادتين 77 و 78 من هذا القانون ... يفرأ مايلى :

مى حالة تطبيق أحكام المادة 77 من هذا القانون .٠٠ (والبافي بدون تعيير)٠

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 19 رمضان و 2 و 4 ذي القعدة عسام 1398 الموفق 25 غشت و 5 و 7 اكتوبر سنة 1978 بتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1378، يرسم السيد عبد الندير شاوى بودعن، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقسم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 2 أبريل سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1398، يرسم السيد رابع محمد بلقاسم، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقسم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يوليو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشبت سنة 1398، يرسم السيد حسبين بوصبع في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم الثالث عشر، ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1378، يرسم السيد محمد السعيد سوداني، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم التالث عشر، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشبت سنة 1398، يرسم السيد محمد أمريان لاج، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) انسلم الثالث عشر، ابتداء من أول يوليو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشبت سنة 1398، يرسم السيد عبد الحميد أعراب، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السنم الثالث عشر، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1378، يرسم السيد رشيد بن ادير، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم التالث عشر، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1398، يرسم السيد عبد الحميد مزعاش، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم الثالث عشر، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1398، يرسم السبيد زهير مدنى، فى سلك المتصرصين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 300) السنم الثالث عشر، ابتداء من 30 مايو سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشبت سنة 1398، يرسم السيد الياس لعراس، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم الثالث عشر، ابتداء من 21 يونيو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشست سنة 1978، يرسم السيد مصطفى أمقران، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستعلالي 320) السدم الثالث عشر، ابتداء من 10 يناير سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشنت سنة 1398، ترسم الآنسة نادية بن بوعلى، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 20)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يوليو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة \$197، ترسم الآنسة خديجة موسى بوجنطيه ، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ، السلم الثالث عشر، ابتداء من 2 يناير سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1398، ترسم الآنسة نوارة كحلال، في سلك المتصرفينين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 326)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشبت سنة 1398، ترسم الآنسة زهية ريان، في سنك المتصرفيني وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 21 أبريل سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1398، ترسم الآنسة مليكة أوسمر، في سلك المتصرفيين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشبت سنة 1398، ترسم الآنسة فاطمة عيساني، في سنك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السبم المنائث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافستق 5 أكتوبر سنة 1978، يعيى السيد عبد الرحمي هجرسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الداحلية .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافسة 5 أكتنسور سننة 1978، يعسين السيد على ذيئاد متصرفها متمرنا (الرقم الاستدلال 295) السلم الثالث عشر، ويلحسق بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافسيق 5 أكتوبر سنة 1978، يعسين السيد جعمر صبالح متصرفها متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر، ويلحسق بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب قرار مؤرخ في 2 دى القعدة عام 1398 الموافسة 5 أكتوبر سنه 1398، يعسين السيد صالح سيماجيعي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر، ويلحسق بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافسيق 5 أكتوبر سنه 1978، يعين السيد حسن بولفدم مصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر، ويلحسق بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي .

بموجب قرار مؤرخ في 2 دى القعدة عام 1398 الموافسيق 5 أكتوبر سبه 1978 يعسي السيد محمد حاج بفيس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السبام التالث عشر، ويعشي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي .

بموجب قرآر مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافية 5 أكتوبر سنه 1378، بعيني السيد حسين بوسحيه منصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر، ويلحيق بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1308 الموافسيق 5 المتوبر سنه 1978، يعسب السيد حسايل جريدة متصرف متمونا (الرقم الاستدلالي 205) السعم الثالث عشر، ويلحسن بوزارة التعليم العالى والهجث العلمي ...

بموحب قرار مؤرخ في 2 ذي الفعدة عام 1398 الموافسيق 5 أكثر بر سلة 1978، يعسين السيد محمد العينتلوبي منصرف متسرفا (الرقد الاستدلالي 205) السنم النالث عشر، ويتحسيق بوزارة الداحية .

بموحد قرار مؤرخ في 2 ذي المعدة عام 1398 الموافيسيق 5 الكنوبر سنه 1398، يع سن المسيد تشير بسخري مضرف متمرنا والرقم الإستدلاي 295) المسلم التالية عشر ويلحسق بوزارة الداحلية ،

بموحب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافيق 5 أكتوبر سنه 1398، يعين السبيد عبد الحفيظ سعيدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السنم النالث عشر، ويلحيق بوزارة الداحلية .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافيق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد محمود بن عبدي متصرف متمرنا (الرقم الاستعلالي 295) السلم التالث عشر، ويلحيق بوزارة الداحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافسة 5 أكتوبر سنه 1378، يعين السيد سي حسن سيدي معمر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر، ويلحسق بوزارة النعليم العالى والبحث العلمي .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الععدة عام 1398 الموافسة 5 أكتوبر سنه 1978، يعسن السيد عزوز على أحمد متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السلم النالث عشر، ويلحسق بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافيق 5 أكتوبر سنه 1978، يعسين السيد على فرحات متصوفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافيق 5 أكتوبر سنه 1978، يعسين السيد اسماعيل هامج متصرف متمرنا والرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الداحلية .

بموجب قرار مؤرخ في 2 دى القعدة عام 1398 الموافيق 5 أكتوبر سنسة 1978، يعين السيد ينوست بوشاك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) السنم الثالث عشر، ويلحيق بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافسة 5 أكتوبر سنه 1978، تعسين الآسة ليلى حرشاوي متصرفة متمربة (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشر، وتلحسق بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي .

بموحب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافسيق 5 أكتوبر سنة 1398، تعين السيدة هواري المولودة فريدة مبارك، متصرفة متمرية (الرقم الاستدلالي 295) السلم الثالث عشيرة وتلحق بوزارة النعيم العالى والبحث العلمي .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافسيق 7 أكتوبر سنة 1978، يعسين السيد أنسور بونبي متصرفا منمريًا (المرقم الاستدلالي 295) انسلم الثالث عشر، ويلحسق بوزارة الداخلية م

# وزارة الشؤون الغارجية

قراد مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير افريفيا.

ان وزير الشؤون الخارجية،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريـل سنة 1977 والمتضمسن الترخيـص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 55 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية ·

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد الوحاب عبادة مديرا لافريقيا ،

#### يقــرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الوهاب عبادة مدير افريقيا بوزارة الشؤون الخارجيه الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى أول ذى الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنسة 1978 مبنسة 1978

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير أسيسا٠

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريــل سنة 1977 والمتضمــن الترخيــص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 55 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية ·

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز يادي مديرا لآسيا ،

## يقــرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العزيز يادى مسدير آسيا الامضاء باسم ورير استسرون العارجية على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنسة 1978 • وتفليف منسسة 1978 وتفليف منسسة العزيز بوتفليف منسسة العزيز بوتفليف من المناطقة المناطقة

قرا**رات مؤرخة في أول ذي الحجة عام 1398 المسوافق 2 نوفمبر** سنة 1978 تتضمن تغويض الامضاء الى نواب مديرين.

#### ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريـل سنة 1977 والمتضمـن الترخيـص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 55 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية •

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد يحيى عشاب نائب مدير للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالمديرية المالية،

#### يقــرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد يحيى عشاب نائب مدير المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالمديرية المالية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميـــع الوثائــق والمقررات باستثناء القررات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنسة 1978 . منسة 1978 بوتفليقة

## ان وزير الشؤون الخارجية.

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريسل سنة 1977 والمتضمسن الترخيسص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 55 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 رمضان عام 1398 المواعق أول سبتمبر سنة 1978 والمتصمن تعيين السيد محمد عز الدين عزوز نائب مدير للشؤون الادارية والفانوبية بمديرية تنقل واقامة الاجانب،

#### يقــرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد عز الدين عزوز نائب مدير الشؤون الادارية والقانونية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية ·

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر مناقة 1398 مناقة عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمح الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية •

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 رمضان عام 8 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد أحمد معمر نائب مدير لاجهزة الاستنساخ بمديرية الادوات ،

يقـرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد معمر نائب مدير أجهزة الاستنساخ بمديرية الادوات الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في أول ذو الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1398 منية 1978 .

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الجكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 55 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية •

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعين السيد عبد العزيز اعراب نائب مدير للمحفوظات العامة بمديرية المحفوظات والبريد والمراجع العامة.

يقــرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السبد عبد العزير أعراب نائب مدير المحفوظات العامة بمديرية المحفوظات والبريد والمراجع العامة الامصاء باسم وزير الشؤون الحارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود احتصاصاته.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1398 منية بوتفليقة

ان وزير الشؤوَّنَّ الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنه 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغريض امضائهم،

ربيع الاول المرسوم رقم 77 ـ 55 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشنؤون الخارجية •

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال علم 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد توفيق بودالية نائب مدير تقنى بالمديرية اللاسلكية الخارجية، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد توفيق بودالية نائب المدير التقنى بالمديرية اللاسلكية الخارجية الامضاء باسم وزير الشؤون الحارجية على جميسم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر منة 1378 منة 1978 منابة 1978 منابقة المؤيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 55 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشنؤون الحارجية •

\_ وبعد الاطلاع على المرسبوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد نور الدين كروم نائب مدير للشرون السياسية بمديرية المنظمات الدولية،

يقـرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور الدين كروم نائب مدير الشؤون السياسية بمديرية المنظمات الدولية الامضاء باسم وزير الشؤون الحارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سننة 1398 مننة 1978 منابة العزيز بوتفليقة

ان وزير الشوُّون الخارجية،

بمقتضى المرسوم رقم 77 – 76 المؤرخ فى 4 حمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتصمل النرحيك لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 55 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الاداره المركزية لوزارة الشنؤون الحارجية •

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مولاي عبد الرزاق شابو نائب مدير لاوربا الغربية وأمريكا الشمالية وأستراليا.

#### يقسرر هايلي:

اللدة الاولى: يفوض الى السيد مولاى عبد الرزاق شابو نائب مدير اوربا الغربية وأمريكا الشمالية وأستراليا الامضاء باسم وزير الشؤون الحارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء الفرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنك 1978 • وتفليفة عبد العزيز بوتفليفة

#### ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمفتصى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريسل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في II ربيع الاول عام 398؛ الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية •

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنسة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد خورى نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية بمدير يسسة افريقيا ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يغوض الى السيد محمد خورى نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية بمديرية أفريقيا الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، •

حرد بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنف 1978 مستنفة العزيز بوتفليقة

#### ان وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابويل سنة 1977 والمتضمس الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 55 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركرية لوزارة الشؤون الحارجية • .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 28 شوال عمام 1398 الموافق أول أكتوبر سننة 1978 والمتضمن تعيين السيد سعد الدين بن ونيش نائب مدير لاوربا الغربيسة والوسطى بمديرية أوربا الغربية وأمريكا الشمالية،

#### يقــرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد سعد الدين بن ونيس نائب مدير أوربا الغربية والوسطى بمديرية أوربا العربية وأمريكا الشمالية الامضاء باسم وزير الشؤون الحارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات، وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطيه الشعبية •

حرر بالجرائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنسة 1978 • عبد العزيز بونفليفة

ان وزير الشؤون الحارجية،

ـ بمقتصى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريك سنة 1977 والمتضمس الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 55 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ·

- وبعد الاطلاع على المرسلوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد غالب نجاري نائب مدير للاتحاد السوفياتي بمديرية البلدان الاشتراكية الاوربية ،

#### يقسرو ما يلي :

المادة الاولى: يغوض الى السيد محمد غالب تجهارى نائب مدير الاتحاد السوفياتى بمديريه البلدان الاشتراكيه الاوربية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جسيم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر مدا القرار في الجريدة الرمسية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

ان وزير الشؤون الحارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريك سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتعويض امضائهم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 55 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الحارجية •

- وبعد الاطبلاع على المرسبوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكبوبر سنة 1978 والمتصمن تعيين السبيد

عمرو دحموش نائب مدير للبلدان العربيسة وافريقيا وآسيا يقـرر ما يلى : وأمريكا اللاتينية بمديرية الشؤون الاقتصادية والمالية ،

يقـرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو دحموش نائب مدير البلدان العربية وافريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية بمديريسة الشؤون الاقتصادية والمالية، الامضاء باسم وزير الشـــــؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية منية 1978 -الجزائرية الديمقراطية السعبية •

> حرر بالجرائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر عبد العزيز بوتفليقة

> > ان وزير السؤون الخارجية،

ـ بمتنضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريــل سنة 1977 والمتضمـــن الترخيــص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 55 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد الأمين بن حبيلس نائب مدير لامريكا الجنوبية بمديرية أمريكا اللاتينية ،

يقــرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الامين بن حبيلس نائب مدير أمريكا الجنوبية بمديرية أمريكا اللاتينية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على حميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنــة 1978٠ عبد العزيز بوتفليفة

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريــل سنة 1977 والمتضمــن الترخيــص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 55 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشنؤون الخارجية

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة \$10.7 والمتضمن تعيبن السيد أحمد شنواقى نائب مدير للمعاهدات بمديرية الشنؤون القانونية والمعاهدات ،

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد شواقى نائب مسدير المعاهدات بمديرية الشؤون القانونية والمعاهدات، الامضاء بأسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ في 4 حمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريــل سنة 1977 والمتضمــن الترخيــص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 55 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الأدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية

ـ وبعد الاطلاع على المرسموم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم عيسى فائب مدير للتعاون المتعدد الاطــــراف بمديرية المنظمات الدولية ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد ابراهيم عيسى نائب مدير التعاون المتعدد الاطراف بمديرية المنظمات الدوليسة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائســق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصانه .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنــة 1978 • عبد العزيز بوتفليقة

# وراره الصناعات العقيقة

مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 المزافق 7 نوفمبر سيئة 1978 يتضمن المصادقة عنى قائمة المستعيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة بتاريخ 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 10 مأيو سنة 1975 من طرف لجنسة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية عنسابة.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافســـق 7 نوفمبر سنة ١٥٦٨، يصادق على فائمة المستقيدين من رحص بيع التبغ الموضوعة بتاريخ 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 10 مايو سنة 1075 من طرف لجنة اعادة نرتيب مجاهدي ولايـــة عنابـــة المنصوص عليها في المرسوم رقم 07 - 109 المؤرخ في 24 غشت أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني . الوطني .

#### قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	المستفيدون
ذريعــان	ابن مهیدی	عمرو سلطانی

مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة بتاريخ 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 من طرف لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية عنابة •

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافسيق 7 نوفمبر سنه 1978، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة بتاريخ 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 من طرف لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية عنابــــه المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشبت سنة 1967 والمتضمن احداث رخـص لبيع التبغ لعائده قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني .

# قائمة المستفيدين

الدابسرة	مركز الاستغلال	المستفيـــدون
عنابــه	عسابسة	يوسف محوخ

مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنة 1978 ينضمن المصادقة على فائمة المستعيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة بتاريخ 6 شوال عام 1398 أوادق و سبتمبر سنة 1978 من طرف لجنه اعادة ترتيب مجاهدي ولاية عنابـة.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافسيق 7 نوفمبر سنه 1978، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة بتاريخ 6 شوال عام \$35 الموافق 9 سبنمبر سنةً 1978 من طرف لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية عنابه المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشمت سنة 1907 والمنظمين أحداث رحص لبينيع النبع عائده فدما.

سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبخ لفائدة قـــدماء | أعضاء جيش التحزير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحـــرير

#### قائمة المستفيدين

الدائسرة	مركز الاستغلال	المستفيـــدون
عنابسة	عنابية	عمور عجايليـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

# وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 يتضمسن التجنس بالجنسيسة الجسرانرية (استدراك) •

الجريدة الرسمية \_ العدد 26 الصادر بتاريخ 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 الصفحة 611 ــ العمود الاول ـ السطر العاشر •

بدلا من:

طالبي العروسي الرهراء ، زوجة دكاك ٠٠:٠٠ يقرأ ما يلي :

طالبي لعروسي الزهراء، زوجة دقاق ٠٠٠٠ (والباقي بدون تغيير)٠

# ورارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يىضىمن اعادة نرىيب مؤسسة بريدية،

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام \$139 الموافق 25 أكتوبر سنه 1978، يرخص ابتداء من أول نوفمبر سنه 1978 بتحويل شباك ملحق بباتمه \_ ابن بولعيد (ولايه باتنـــه) الى قباضه من الدرجة الرابعة •

قراد مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1398 الموافق 6 نوفمبر سنة 1978 يىضىمن احدات وكالات بريدية.

بموحب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1398 الموافق 6 نوفمبر سنله ١٩٦٨، يرخص ابتداء من 5 نسسوفمبر سنه 1978 ا باحداث للاث مؤسسات كما هي مبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائزة	البلدية	مكس الارساط	نوع اأؤسسة	تسمية المؤسسة
ا يـــارت	بىي ھنــدل	الر جسم	برج بو بعــامــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وكاله بسريدية	سبدي العنتري
تلمسان	مغنينة	سبدى مجاهد	صبيرة	» »	بسوحشو
مسيلية	بوسعــادة	ولاد سيـــدى	بو سعادة	, ,	<b>ع</b> یں حــر مان
		ابراهيم			

# وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بالجزائر العاصمــة سعيد حمدين (بلدية بئر مندرايس) .

ان وزير السكن والبناء ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 22 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن الصادقة على محطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر ،

\_ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 190 المؤرخ فى 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبرا سنة 1977 والمتضمن الحاق اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية مدينة اللجزائر (كوميدور) بوزارة السكن والبناء ،

\_ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضـــرى بسعيد حمدين ،

\_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لبئر مندرايس بتاريخ 16 يوليو سنة 1978 ،

\_ وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية الجزائر بتاريخ 16 يوليو سنة 1978 ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يعين جزء من تراب بلدية بير مندرايس منطقة سكنية حضرية يرمع انساؤها. يقع هذا الجزء داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصب ل هذا القرار ويوجد بين أسفل وادى يحيى شمالا، والطريق الفرعى جنوبا، وحيى الكونكورد ومقبرة سيدى يحيى شرقا٠

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد في المادة السابقة، في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، المسار اليه أعلاه .

المادة 3: يجب أن تساهم استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المزمع انشاؤها، خاصة في ميدان السكن والتجهيز الجماعي والمنشأت الاساسية، في تهيئة المنطقة تهيئة منهجية، طبقا للترتيبات التي يتضمنها ملف الانشاء.

المادة 4: تخضيع مختلف التمركزات المصممة في المنطقة مسبقا لمجموعة تنسيق تتألف من ممثلين عن:

- \_ ادارة المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية الجزائر ،
  - الصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم ،
    - \_ مكتب الدراسات لمؤسسة الانجاز .
  - وتقدم لمصادقة وزير السكن والبناء

المادة 5: يكلف والى الجـــزائر ورئيس المجلس الشعبى البلدى لبلدية بئر مندرايس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هــذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 .

# عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بالجزائر العاصمــة عين النعجة (بلديتا القبة وبئر خادم)٠

ان وزير السكن والبناء ،

- ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،
- \_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المرافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،
- \_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،
- \_ وبمقتضى الأمر رقم 75 \_ 22 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر ،
- \_ وبنا، على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 190 المؤرخ فى 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن الحاق اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية مدينة اللجرائر (كوميدور) بوزارة السكن والبناء،
- \_ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضـــرى بعين النعجة ،
- \_ وبناء على مداولات المجلسين الشعبيين لبلديتي القبة وبثر خادم بتاريخ 16 يوليو سنة 1978 ،
- \_ وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية الجزآئر بتاريخ 16 يوليو سنة 1978 ،

ايقرر مايلي :

المادة الاولى: يعين جزء من تراب بلديتى القبة وبير خادم منطقة سكنية حضريه يرمع انشاؤها. يقع هذا الجزء داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجد بين طريق الولاية رقم 14 شرقا والطريق الوطني رقم 38 جنوبا.

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد في المادة السابقة، في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محسرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، المشار اليه أعلاه .

المادة 3: يجب أن تساهم استثمارات مختلف القطساعات الاقتصادية والاجتماعية المزمع انشاؤها، خاصة في ميدان السكن والتجهيز الحماعي والمنشآت الاساسية، في تهيئة المنطقة تهيئة منهجية، طبقا للترتيبات التي يتضمنها ملف الانشاء.

المادة 4: تخصيع مختلف التمركزات المصممة في المنطقة مسبعا مجموعة تنسبيق تتالف من معتلين عن :

- ـ ادارة المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية الجزائر ،
  - ـ الصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم ، ﴿ إِ
    - \_ مكتب الدراسات لمؤسسه الانجاز،
  - وتقدم لمصادقة وزير السكن والبناء مسير

الله و السعبيين المجاهدة و المحلسين السعبيين السعبيين السعبيين السعبيين السلامين السلامين المحلم المحلمة المح

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 .

عبد المجيد اوشيش

قرار مؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 ينضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بالجزائر العاصمة، ابن عكنون (بلدية الابيار)٠

ان وزير السكن والبناء ،

- بعقتصى الامر رقم 67 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية .
- وبمقتضى الامر رقم 74 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 22 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر ،

ـ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 قبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 190 المؤرخ في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن الحاق اللجنائر الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية مدينة اللجزائر (كوميدور) بوزارة السكن والبناء ،

\_ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضــــوى بابن عكنون،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى للابيار بتاريخ 16 يوليو سنة 1978،

ـ وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية الجزائر بتاريخ 16 يوليو سنة 1978 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يعيس جرء من تراب بلدية الابيساد منطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها. يقع هذا الجزء داخل المحيط المحدد في في التصميم بأصل هذا القرار ويوجد بين طريق خالف مصطفى وطريقي محتار دودو، وايدير تومي شمالا، الطريق الفرعى ووادى كنيس جنوبا وشرقا.

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد في المادة السابقة، في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، المشار اليه أعلاه .

المادة 3: يجب أن تساهم استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المزمع انشاؤها، خاصة في ميدإن السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية، في تهيئة المنطقة تهيئة منهجية، طبقا للترتيبات التي يتضمنها ملف الانشاء .

اللاة 4: تخضيع مختلف التمركزات الصممة في النطقة مسبقا لجموعة تنسيق تتألف من ممثلين عن:

- ـ ادارة المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية الجزائر .
  - الصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم ،
  - \_ مكتب الدراسات لمؤسسة الانجاز،
  - وتقدم لمصادقة وزير السكن والبناء

المادة 5: يكلف والى الجـــزائر ورئيس المجلس الشعبى لبلدية الابيار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 .

عبد المجيد أوشيش